

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

الجنایة ما یجتنيه من شر أي یحدثه تسمیة بالمصدر من جنی علیه شرا وهو عام إلا أنه خص بما یحرم من الفعل وأصله من جنی الثمر وهو أخذہ من الشجر کذا فی المغرب وقیل وهي مصدر وأرید بها الحاصل بالمصدر بدلیل جمعها والمصدر لا یجمع وفي درر الحکام والمراد بها فعل ما لیس للمحرم أن یفعله ثم إن الواجب بها قد یكون دما وقد یكون دمین وقد یكون تصدقا أو دما وقد یكون غیر ذلك فالبحث طویل الزیل فلیطلب فی محله .

الإحصار لغة المنع مطلقا یقال حصره العدو وأحصره المرض أي منعه وشرعا منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجه أو عمرته وفي رواية المغرب الحصر المنع من باب طلب ویقال